ولا يلزم من صيانة كلام القادر مطلقا صيانة كلام من ليس كذلك وزيف هذا
الجواب بان قضية الصيانة مما لا تعلق لها بهذا المقام وقيل بل الجواب
ان يقال ان الطلاق والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق الا بصريح
الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغوا انتهى وفي كل من توجيه
وجوابه كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون فيمن له تعلق
حق وهو في قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظاهر لانها تحت نكاحها
الآن بخلاف قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه
بها لا يكون كلاما مصونا حتى يحتاج الى تأويله وتوجيهه واما الثاني
فلكونه في حيز المنع والجواب انه لا يجب تصحيح كلام من يقول للامرأة انت
طالق مع نكاح ابيك فلانة مع ان الظاهر انه وزان قوله انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك **قوله** لان العتق اسرع وقوعا وذكر في الكافي وجه
آخر وهو ان قوله انت حرة اوجزء قوله انت طالق ثنتين وهما اي الاعتاق
والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيقدم اوجزهما
في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك
الرجعة عليها وقال صاحب العناية ان قوله في زمان واحد ينافي قوله
فيقدم اوجزهما واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد العرف ويعتبر
امتدادهما معا في اول العرف فتمام اوجزهما اسبق وعنده نزل حكمه فلا
تناقض انتهى وفيه ان الواقع عند العرف معناهما فقط والاجزية
باعتبار اللفظ الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ منجزا
فتدبر فيه وسيجيء تفصيله **قوله** فانه الفضل المباحات قيل يمكن الجواب
عن هذا بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا انتهى وفيه ان الكلام
في الطلاق من حيث هو فلا يناسب ما ذكره **قوله** بل تفيد كالحرة بالاتفاق
كان المناسب ان يشير في المتن الى الخلاف مع محمد كما فعله صاحب الوقاية

ليكون

ليكون قوله تفيد كالحرة اشارة الى الوفاق معه **قوله** فانه اذا ابطل هكذا
في النسخ المتداولة ولكن المناسب ان يقال واذا ابطل لانه بمنزلة الكبرى
لقوله ان احديهما اذا ملكت الآخر الخ **قوله** بعد ومتعلق بيقع المقدر لا يقال
فيكون قوله بانت طالق متعلقا به فيلزم تعلق البائين بمتعلق واحد وهو
لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للاستعانة والثاني للمصاحبة فلا
يلزم المحذور على ما هو مثله **قوله** وبما ذكرناه بانت طالق باين قوله او اشد
الطلاق او افحشه فان قيل الشديد والفاحش والخبيث هو البائن
فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلث نوى اولم ينو قلت افعل
قد يجيء لمطلق الاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن **قوله** او طلاق
الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف رح في قوله انت طالق للبدعة
انه لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث الايقاع في حالة
الحيض فلا بد من النية وعن محمد رح انه اذا قال انت طالق للبدعة او
طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق حالة
الحيض فلا تثبت البينونة بالشك كذا في الهداية وفيه كلام وهو ان البدعة
من حيث الايقاع يفهم من الايقاع في حالة الحيض فلا حاجة الى زيادة
لفظ البدعة للدلالة عليها كما لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع
ليست بمحلة اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان في طهر لا وطء
فلا يتم الدليل الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس الامر وجائز
الوقوع فيها بل يكفي صحة الارادة من اللفظ غايته ان يكون لغوا انتهى
لقائل ان يقول اذا قال انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند
الحيض يكون معنى صحيحا في ارادة الرجعي فكيف يكون لغوا **قوله** او طويلة
او عريضة ذكر الزوجتي انه في صورة التقييد بالطول والعرض لا يقع الثلث
وان نوى لان الطول والعرض يكون للشيء الواحد **قوله** لتعيين احد المحتملين